ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امرأة بكلمة انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل حراما
كذا نا وشرب الخمر وحده حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح
في الاولى له تسن الاستتابة وفي
الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة
ايام فان تاب بعودة الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب
بان بؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح
المهذب في الاحكام على نية الوضوء
والاي وان لم يتب المرتد قتل اي
قتله الامام ان كان حرا يضرب
عنقه لاباحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا

رقيقا جاز لسيده قتله في الاصح
ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره
في قوله ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف
فذكره هنا فقال وتارك الصلاة
المعمودة الصادقة باحد الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو
مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق غريبا
بيان حكمه والثاني ان وان في ان
يتركها كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى هو فسير للتوبة
والاي وان لم يتب قتل حد الكفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في
مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)